تمييزه ويقضي ما فاته بعد زوال تغليظا عليه وان ارتد ولا يستتاب ثم باختي يفيق
فيصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى الاصل خلافه لكنه اذا افاق
يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الآن ونقله ابن
الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة **باب الاكراه شرطه قدرة المكره** بكسر
الراء **على تحقيق ما هدد به** بولاية او تغلب **عاجلا ظلما وعجز المكره** بفتح الراء
عن دفعه بهرب او غيره **وظنه انه ان امتنع** من فعل ما اكره عليه **حققه** اي ما هدد به
ويحصل الاكراه **بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال**
ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص
افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا من خروجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما **ولا ينفذ**
تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه **ويلزمه القود** لمباشرته الجناية

كتاب الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب
عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **هو** بعد الهجرة **فرض كفاية** كل سنة ولو مرة لفعله صلى
الله عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية بان يشحن الامام
الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء
ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم **الا ان يحيط**
العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب
لقتال وجوز اسرا او قتلا فلا يجب فرض عين فله استسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت
ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها اغلظ انواع الكفر ويقاتلون

مقبلين ومدبرين **ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف** لانهم مهدرون
كما مر بيانه **وكذا يقاتل اهل الحرب** لما مر **الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب**
ويبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار
يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي **ويفعل**
الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية **ولو** عتيقا الحربي
او لذمي له او عتيق ذمي **من من** بتخلية سبيله **وفداء باسرى** امنا وكذا من اهل
الذمة فيما يظهر او بمال **وقتل** بضرب الرقبة **وارقاق** للاتباع فيها ويكون
مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة **فان خفي عليه الاحظ**
في الحال **حبسه حتى يظهر** له فيفعله **والناقص** بصغر وجنون وعدم
ذكورة وعدم حرية **يرق بالاسر** وتعبيري بما ذكر يدخل الخنثى والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره **ولا جهاد على ناقص** بشيء مما ذكر لعدم اهليته الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا **ولا على**
كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق من زيادتي
ولا غير مستطيع كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور بحج **الا ان كان**
عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لانه بناه
على ركوب المخاوف **ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر** سفر ليجاهد او
غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا
كان المدين معسرا تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالموسر من يقضي دينه من مال
حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين **ويعتبر اذن ابوين**
المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف الابوين الكافرين
وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **باب**
البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد
او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشملهم بعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة فللبغي على الامام اولى

Copyright © King Saud University